

Distr.: Limited
11 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (خ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة تجارة الأسلحة

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان: مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 بء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 64/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 62/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإنه تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام

والأمن الدوليين،



وإن تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإن تضع في اعتبارها أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح،

وإن تعترف بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإن تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإن تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹⁾، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽³⁾،

وإن ترحب باختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ عملاً بالقرار 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية كإطار عالمي جديد لمعالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وتقديم تقريره النهائي⁽⁴⁾ المكمل لمعاهدة تجارة الأسلحة،

وإن تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁵⁾، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، ولا سيما الغاية 16-4 التي يتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) A/78/111.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(6) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقع عليها بعد،

وإذ ترحب بأحدث تصديق على المعاهدة من جانب أندورا، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

1 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد حضورياً مع إتاحة خيار المتابعة عن طريق البث المباشر في الفترة 21 إلى 25 آب/أغسطس 2023، وتضمن مناقشة مواضيعية بشأن دور الصناعة في عمليات النقل المسؤول للأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وهو الموضوع ذو الأولوية الذي تناوله المؤتمر، وتشير إلى أن المؤتمر العاشر للدول الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024؛

2 - **تحيط علماً** بقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف الذي يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁷⁾، وتشجع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الجهات ذات المصلحة على مواصلة المناقشات بشأن كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية وصكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق المعاهدة، حسب الاقتضاء؛

3 - **ترحب** باستمرار التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، بما في ذلك العمل الهام الذي اضطلعت به أفرقتة العاملة الفرعية المعنية بالمادتين 6 و 7، وبالمادة 9، وبالمادة 11، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية

(7) A/HRC/17/31، المرفق.

المعاهدة، وتحيط علماً كذلك مع التقدير بتتقيح برنامج عمل المعاهدة، على أساس تجريبي لمدة عام واحد، الذي قرره المؤتمر التاسع للدول الأطراف⁽⁸⁾؛

4 - **تقر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشتراكات مقرر غير مسددة وما قد يترتب على هذا الوضع من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

5 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

6 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقييمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

7 - **تهيب** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

8 - **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمر بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

9 - **تسلم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية، ولمنع تسريبها؛

10 - **تتطلع** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في حزيران/يونيه 2024، وبالعلاقات التآزرية التي يمكن أن تربطه بالمعاهدة؛

11 - **تشجع** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لُستَخدم في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلم بأن تعزيز

(8) انظر ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2.

معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

12 - **تقدر** العمل المتواصل لمنتدى تبادل المعلومات المتعلقة بالتسريب، وتشجع الدول الأطراف والدول الموقعة على تكثيف استخدام المنتدى، وعلى القيام طوعاً بتبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشفة، وتقر بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي وأداة لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

13 - **تشير** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وتشجع جهود الدول الأطراف إسهاماً في التقدم المحرز في هذين الجانبين وترحب ببذلها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

14 - **ترحب** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في الصندوق على القيام بذلك؛

15 - **تشجع** الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وكذلك غيره من برامج التوعية والمساعدة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، وتبادل المعلومات عن جهودها التنفيذية طواعية؛

16 - **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة لدعم مشاركة الخبراء من الدول في الاجتماعات المعقودة في إطار المعاهدة وتوسيع نطاق تلك المشاركة وزيادة تنوعها بالنسبة إلى الدول التي لا تستطيع المشاركة دون تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

17 - **تشجع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

18 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.